للعرف وقيل عكسه . ويعتبر محل رضاع ورخص احمد في مسلمة ترضع

حيث قال ولا تستحق بعقد الاجارة عين الا في موضع لبن الظئر وبقع السرقلهما بدخلان تبعا ، وكذا قال في التبصرة كما حكاه المصنف عنه والوجه الثاني العقد وقع على اللبن ، قال القاضي وهو الاشبه ، قال ابن رزين في شرحه وهو الاصح لقوله تعالى فان (ارضعن لكم فآتوهن أجورهن)واختاره الشيخ تقي الدين قال في الهدى والمقصود انما هو اللبن وقوى ذلك بعشرة وجوه ذكره في آخر الهدى قال الناظم . وفي الاجور المقصود بالعقد ردها والارضاع لا حضن ومبدأ يقصده انتهى وهو ظاهر ما قطع به في الكافي فانه قال ولا يجوز عقد الاجارة على ما يذهب اجزاؤه بالانتفاع به لا في الطيب يجوز الرضاع لان الضرورة تدعوه اليه وقولهم الا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا يعود قوله تبعا الى نقع البئر لا الى الظئر ومال اليه ابن منجا في شرح المقنع فعلى هذا يكون الاستثناء لجواز هلاك العين في الاجارة في الظير والله أعلم

(المسئلة الثانية) اذا عقد على أحدهما هل يلزمها الآخر أم لا أطلق الخلاف وفيه مسئلتان

(المسئلة الاولى ٨) لو استأجرت المرضاع وأطلق فهل تلزمها الحضانة أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والتلخيص والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وذكره القاضي ومن بعده (أحدهما) تلزمها الحضانة أيضا قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الاربعين من باب الاجارة (والوجه الثاني) لا يلزمها سوى الرضاع قدمه ابن رزين في شرحه (قلت) الصواب في ذلك الرجوع الى العرف والعادة فيعمل بهما

(المسئلة ٩ الثانية) وهي (الثالثة) لو استؤجرت للحضانة فهل يدخل الرضاع أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى في موضع (أحدهما) يلزمها الرضاع أيضا قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الاربعين والوجه الثاني لا يلزمها قال في التلخيص لم يلزمها وجها واحدا انتهى (قلت) وهو أقوى في هذه المسئلة والصواب الرجوع الى العرف وان دلت قرينة عمل بها

طفلا لنصارى بأجرة لا لمجوسي وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والاجارة ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بختسه فقد استأجره ليعمل له بشبكته قاله أبو البقاء ومنع في المغني وغيره اجارة نقد أو شمع للتجمل وثوب لتغطية نعش وما يسرع فساده كرياحين قال في الترغيب وغيره وتفاحة للشم بل عنبر لانه المقصود منه وظاهر كلام جماعة جوازه وتصح الاجارة لحجامة كفصد يكره للحر اكله وعنه يحرم واختار في التعليق على سيده وعنه لا تصح اختاره القاضي والحلواني وكذا أخذه بلا شرط وجوزه الحلواني وغيره لغير حر وتجوز اجارة مسلم لذمي في الذمة قال ابن الجوزي : على المنصوص وفي مدة روايتان (م ١١) لا لخدمة على الاصح وكذا اعارته (*) ولا اجارة

(المسئلة الرابعة ١٠) هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد أم تكفي صفته أطلق الخلاف فيه (أحدهما) تكفي صفته وهو الصحيح جزم به في الرعايتين والفائق وهو الصواب ، والوجه الثاني تشترط رؤيته لصحة العقد جزم به في المذهب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم وهذا الصحيح على ما اصطلحناه والله أعلم

(مسئلة ١١) قوله وتجوز اجارة مسلم لذمي في الذمة ، وقال ابن الجوزي على المنصوص وفي بدء روايتان انتهى ، يعني في جواز اجارا تداخل غير الخدمة مدة معلومة وأطلقهما الناظم (أحداهما) يجوز وهو الصحيح صححه الشيخ في المغني والشارح وقال في المقنع أيضا المعراة هذا أولى وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير والرواية الثانية لا يجوز ولا يصح ﴿ تنبيه ﴾ قوله بعد ذلك لا لخدمة على الاصح وكذا اعارته انتهى فظاهر هذه العبارة انه لا يجوز اعارة عبد مسلم الذمي للخدمة على أصح الروايتين وهو الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)